

التحقيق البرلماني في القانون العراقي والمقارن

Parliamentary Investigation into Iraqi and Comparative Law

م.م. حسين حامد حسن

المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف - قسم تربية الكوفة.

hamidmrhussain@gmail.com

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٢٨

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/١٠

الملخص:

لقد انتقل اختصاص البرلمان من مرحلة كان فيها مجرد هيئة استشارية، إلى أن أصبح سلطة تشريعية ورقابية قد تخرج منها ذاتها، أو يلعب دور الشريك في صنع السياسة العامة للدولة. يعد التحقيق البرلماني أو نقصي الحقائق من أقوى ما يملكه البرلمان من وسائل لمباشرة مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، وتكمن آليات الرقابة البرلمانية في مجموعة من الإجراءات التي تتيح في سياق التشريع الدستوري ساري المفعول، لعضو البرلمان ممارسة دوره الرقابي على أداء أعمال الحكومة، وعليه يعد هذا النوع من أنواع الرقابة جوهرياً في تأكيد حماية شرعية السلطة التنفيذية وسلامتها فيما يتعلق بالمحافظة على المصالح العامة والعليا للدولة والمجتمع، وبناء على ذلك فإن السلطة التشريعية تملك آليات متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، وعلى الرغم من تعدد هذه الآليات كالسؤال والاستجواب والتحقيق، إلا أننا سنتطرق إلى آلية الاستجواب التي تعتبر من أهم آليات الرقابة البرلمانية، التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع، وهو يتضمن نقد واتهام للحكومة، أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات، فهو يعني المحاسبة والالتهام بالخطأ والنقصير.

الكلمات المفتاحية: التحقيق البرلماني، القانون العراقي، القانون المقارن.

Abstract:

Parliament's mandate has shifted from a mere advisory body to a legislative and oversight authority that may emerge from its own sphere of influence or play a partner in shaping the state's public policy. Parliamentary investigation or fact-finding is one of the most powerful tools parliament possesses to carry out its oversight mission over the actions of the executive branch. Parliamentary oversight mechanisms lie in a set of procedures that, within the context of applicable constitutional legislation, enable members of parliament to exercise their oversight role over the government's performance. This type of oversight is essential in ensuring the legitimacy and integrity of the executive branch, with regard to preserving the public and higher interests of the state and society. Accordingly, the legislative branch possesses multiple mechanisms to exercise its oversight function over government actions. Despite the



diversity of these mechanisms, such as questioning, interrogation, and investigation, we will address the interrogation mechanism, which is considered one of the most important mechanisms of parliamentary oversight. Members of parliament use it to obtain information on a particular topic. It involves criticism and accusation of the government, or one of its ministers, for certain actions. It implies accountability and accusation of error and negligence.

Keywords: parliamentary investigation, Iraqi law, comparative law.

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز ملامح التحقيق البرلماني في العراق، من حيث تحديد المفاهيم له، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الإطار التنظيمي والإجرائي له وفقاً لتوجه المشرع له، كل ذلك من أجل الوصول إلى نتائجه وآثاره على الحكومة ككل من خلال الممارسة، والذي يبرز من خلاله مدى فعالية الاستجواب كوسيلة رقابية على العمل الحكومي في العراق.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة في أن التحقيق البرلماني أحد أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة حتى يعتد به، يجب أن تتحقق شروط صحته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التحقيق البرلماني لم يوضح بكل تفاصيله في الدستور المصري والعراقي.

وكذلك عدم التقيد الدقيق للنواب العراقيين بما ورد من نصوص قانونية التي تنظم التحقيق البرلماني. **أهمية البحث:** مما لا شك فيه، إن التحقيق البرلماني أصبح من وسائل البرلمان المهمة في الرقابة على السلطة التنفيذية، بل إنّه حلقة الوصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تسمح السلطة التشريعية بالحصول على معلومات من السلطة التنفيذية. كما تُعدّ هذه الرقابة وسيلة التواصل الرسمية بين البرلمان وعامة الناس.

أهداف البحث

- معرفة ماهية إجراءات التحقيق البرلماني.
- معرفة شروط التحقيق البرلماني.
- معرفة الإجراءات التحقيق في العراق وبعض الدول.
- الوقوف على أسباب عدم تنفيذ توصيات اللجان أو إحراج الحكومة.

خطة البحث: قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث مباحث خصصنا أولهما لتحديد مفهوم التحقيق البرلماني، وثانيهما لصلاحيات لجان التحقيق، أما الثالث فهو نتائج التحقيق البرلماني ونتائجه وتقييمه.

المبحث الأول: ماهية التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني هو وسيلة من الوسائل التي يقوم بها البرلمان، ومن المعلوم إن مبدأ المشروعية تعني الخضوع للقانون، ولما كانت الدولة الحديثة دولة قانونية فهو يعني خضوع الجميع حكماً ومحكومين للقانون، ومن ثم فإن نطاق تطبيق القانون يشمل جميع السلطات الحاكمة في الدولة فكل السلطات العامة

تخضع للقانون وتلتزم به ١، وهذا يعني فصل بين السلطات الثلاث والتي تُعد من أهم الضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحياته، ويمكن القول بأن أرسطو هو أول من نادى بمبدأ الفصل بين السلطات، لذا يُعد التحقيق البرلماني وسيلة رقابية يقوم بها مجلس النواب (المجلس النيابي)، ويمكن القول: بأن الفقه لم يتفق على تعريف محدد للتحقيق البرلماني فمنهم من عرفه بأنه طريقة من طرق التحري التي تنظمه السلطات التشريعية في الدول والبعض الآخر عرفه بأنه الاجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين والسياسة العامة ٢، و لكن أهم ما يميز لجان التحقيق البرلمانية أنها ذات طابع مؤقت تنتهي بمجرد إعدادها لتقريرها النهائي الذي يحتوي على النتائج المتوصل إليها في عملية التحقيق.

المطلب الأول: أنواع التحقيق البرلماني

للتحقيق البرلماني عدة تعريفات سواء من الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه أو أطرافه على اعتبار أنه تحقيق يقوم به البرلمان على السلطة التنفيذية وأجهزتها، بعده شكلاً من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي (مجلس النواب) على الحكومة، ويقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في قضية ذات مصلحة عامة ويتيح الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع ٣. وهناك أنواع من التحقيقات منها:

أولاً: التحقيق التشريعي: هو التحقيق الذي تمارسه السلطة التشريعية، والهدف منه هو وضع نصوص تشريعية معينة، والسلطة التشريعية تمتلك هذا الحق باعتبارها سلطة سيادة وطنية تضع القواعد التشريعية السليمة ٤.

ثانياً: التحقيق الانتخابي: ويقصد به التحقيق الذي يجريه مجلس النواب (البرلمان) للفصل في صحة عضوية أعضاء المطعون في صحة عضويتهم، حيث يتولى التحقيق اللجنة المختصة باستظهار مدى شرعية انتخابهم، وهذه اللجنة هي التي لها الحق في البت بالتحقيق.

ثالثاً: التحقيق السياسي: هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية، ويقوم بها لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان سواء أكانت لجنة دائمة أو لجنة خاصة وهدفها الكشف عن العناصر المادية أو المعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، وينتقد هذا التقسيم من حيث ان التحقيق التشريعي ليس عملاً رقابياً بل هو عمل تحضيري والهدف منه صياغة قواعد تشريعية خاصة بمسألة من المسائل التي تشغل البرلمان، وهذا ما يساعده على حسن صياغة النص وملاءمته لواقع الحال أي أن التحقيق التشريعي ليس رقابة على تنفيذ القوانين وإنما يسبق اقتراحها ٥.

المطلب الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات

أولاً: التحقيق الإداري: هو الخطوة الأولى في الإجراءات التأديبية الذي يمتد ليشمل جميع الفروع والهيئات والأجهزة الإدارية في الدولة، فكل ما هو نشاط إداري يمكن ان يخضع لتحقيق إداري حوله بشرط أن تكون المخالفة إدارية او مالية ٦، غرضه تحديد الأفعال التي تنسب للموظف العام وظروفها وبيان



الأخطاء التي تنسب له وجمع الأدلة حولها لعرضها على الجهة المختصة بمعاقبته تأديبياً^٧، أي هو ما تختص به السلطة التنفيذية، فهو يُعالج قضايا الموظف في الشكاوي والدعاوي المنسوبة إليه، أما التحقيق البرلماني يُجرى تحت رغبة وقبة البرلمان ذلك عندما يكون هناك شكاً في التجاوز في إحدى الوزارات أو الدوائر والهيئات الحكومية^٨.

ثانياً: التحقيق القضائي: يمكن تعريف التحقيق القضائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة تحقيق في الشكل المحدد قانوناً بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تقيد كشف الحقائق حول واقعة معينة^٩، ومن خلال التعريف يمكن أن نميز بين التحقيقين فيما يلي:

١. التحقيق البرلماني يجري رغبةً في التحقيق، مما إذا كان هنالك تجاوزاً أم لا، أما التحقيقات الإدارية والقضائية لا تكون الا استناداً الى وجود مخالفة محققة.

٢. التحقيق الإداري لا يتم بواسطة جهة فقط، كما هو الحال في التحقيق البرلماني، بل يتم عن طريق جهتين احدهما إدارية، والثانية قضائية، بينما يمكن لعددٍ من الجهات مباشرة التحقيق القضائي.

المطلب الثالث: تشكيل لجان التحقيق البرلماني وصلاحياتها

لقد اختلفت الأنظمة السياسية في طريقة تشكيل لجان التحقيق البرلماني، إذ أن تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية هو أهم وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتجاوزات سياسية أو مالية أو إدارية تتأل من سمعة الدولة ومكانتها، ففي النظام البريطاني مثلاً يتم تشكيل اللجان من خلال الاقتراع السري داخل المجلس وهذا يؤدي الى توزيع تشكيل اللجان البرلمانية على الأحزاب والقوى الديمقراطية لأنها قد تؤدي إلى النتائج المرجوة وتكون أكثر دقة منها أو الاختيار العشوائي لعضوية لجان التحقيق البرلماني^{١٠}.

الفرع الأول: تشكيل لجان التحقيق البرلماني

قد تتفق المجالس البرلمانية في شأن قرار تشكيل لجان التحقيق وصدر هذا القرار من المجلس المذكور الذي تتكون من أعضائه لجان التحقيق، إلا إن البعض منها قد يختلف في طريقة تشكيل لجنة من هذه اللجان، ففي فرنسا كان التحقيق يجري من قبل لجان تحقيق خاصة يتم تشكيلها استناداً للأمر الصادر في ١٧ تشرين الثاني لعام ١٩٥٨ الخاص بتنظيم سير عمل المجلس (البرلمان)، وقد استمر العمل بها لغاية صدور قانون ٢٠ تموز لسنة ١٩٩١ الذي وحد لجان التحقيق مع لجان الرقابة الدائمة عندما نص على أن يتم تشكيل لجان التحقيق من أجل جمع عناصر المعلومات بشأن الوقائع أو الأفعال المحددة أو بشأن إدارة الخدمات العامة أو المؤسسات أو المشاريع الوطنية بقصد إخضاع نتائج هذه المسائل إلى رقابة الجمعية الوطنية.

أما في العراق فقد نصت المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه)، ويتم تشكيل لجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة أو من (خمس)

عضواً من الأعضاء ١١. أي إنَّ التحقيق يستند إلى لجنة خاصة على أنَّه لا يوجد ما يمنع من إسناد التحقيق إلى لجنة من اللجان الدائمة المشار إليها في النظام الداخلي.

الفرع الثاني: صلاحية لجان التحقيق البرلماني

من أهمِّ الوسائل التي يتمتع بها البرلمان هي سلطة التحقيق وعلى هذا الأساس تتمتع لجان التحقيق بصلاحيات واسعة، لكنَّ هناك شروطاً للتحقيق البرلماني ألا وهي وجود القضية ذات المصلحة العامة دون تقييد البرلمان بزمانٍ مخصص، سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاطٍ نخصص الأولى منها إلى صلاحية لجان التحقيق اتجاه الوثائق والمستندات، أما الثاني فسيتحدث حول صلاحية لجان التحقيق اتجاه الأشخاص وثالثاً صلاحية لجان التحقيق اتجاه الأماكن.

أولاً: صلاحية لجان التحقيق اتجاه الوثائق والمستندات: إنَّ السلطات الممنوحة للجان التحقيق قد تمارسُ أمّا على الوثائق أو المستندات أو حتّى على الأشخاص أو الأمكنة المرتبطة بموضوع التحقيق وبالتالي للجان التحقيق كاملُ الصلاحيات والإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها وأنَّ تقوم بعمل زيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات ١٢. ويقصد بهذه الصلاحية أن تتمتع لجان التحقيق بحقّها في الاطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لإدلاء عملها ١٣، ومن ثم الوصول للحقيقة، فيكون للجنة طلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، ولها ان تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات اللازمة للقيام بمهامها واستجلاء الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي.

ثانياً: صلاحية لجان التحقيق اتجاه الأشخاص: لكي تقوم لجنة تقصي الحقائق البرلمانية بعملها لابد من منحها سلطات تمكنها من ذلك، لأنَّه بدون هذه السلطات لا تستطيع هذه اللجان القيام بعملها وتأدية رسالتها ودورها، ومعنى ذلك لها صلاحيات الاستماع إلى كلّ شخصٍ من الممكن أن نستفاد من شهادته في الوصول إلى الحقائق، لكن هنالك اختلاف وتباين بين الدول في هذا الجانب وهو مدى أحقية لجان تقصي الحقائق في إجبار أو إلزام الأشخاص للمثول أمامها وحول عقابهم في حال تخلفوا عن ذلك أو إذا شهدوا زوراً أمام هذه اللجنة؟

ففي فرنسا مثلاً فقد منح الاختصاص للبرلمان خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن الأشخاص المتخلفين عن الشهادة أو شهداء الزور أمام هذه اللجنة هل يحالون إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهم على هذه الأشياء؟ على اعتبار هنالك خروج على المبدأ المذكور؟

وفقاً للمشرع الفرنسي في قانونه رقم (٢٠) يوليو والمعدل في ١٧ نوفمبر لسنة ١٩٧٧ يحقُّ للجنة أن تستدعي بالقوة الجبرية أي شخصٍ ترى ضرورة الاستماع إلى شهادته، وذلك بقرارٍ من رئيسها وفي حال الامتناع عن الشهادة أو رفض حلف اليمين أو الإدلاء بشهادة كاذبة يكون لرئيس اللجنة إخطار وزير العدل لتحريك الدعوى الجنائية ضده. وتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن الذي يصل إلى عامين والغرامة التي تتراوح ما بين (٣٣) ألف فرنك أي (٥٠) ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين ١٤.



أما في مصر، فلم يعترف الدستور أو حتى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بأي سلطة من هذه السلطات أي جزء على من يتخلف عن الحضور.

أما فيما يخص الاستماع إلى أقوالهم فإن لأعضاء لجان تقصي الحقائق البرلمانية الاستماع إلى كل شخص من الممكن أن يستفيدوا من شهادته في الوصول إلى الحقيقة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وفق المادة المذكورة سلفاً، إلا أن المشرع لم يعترف للجنة التحقيق بسلطات قانونية لإحضار واستدعاء الشهود جبراً.

ثالثاً: صلاحية لجان التحقيق اتجاه الأماكن: قد تخول لجان التحقيق بقصد القيام بتحقيقها على أكمل وجه حق التنقل إلى مكان أو جهة إدارية لها علاقة بموضوع التحقيق بقصد قيامها بتحرّياتها الضرورية كما لها أن تقوم بإجراء زيارات ميدانية والقيام بمعاينة الامكنة التي من شأنها مساعدة مجرى التحقيق^{١٥}. مع الملاحظة من أن المشرع الدستوري العراقي لم يبين الاجراءات الواجب إتباعها قبل القيام بهذه الزيارات والمعاينات، إلا أنه بين اجراء المعاينات لغرض اتمام وانجاز التحقيق المكلف بها لجان التحقيق، والملاحظة الأخرى إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي لم يتطرق إلى الانتقال إلى أماكن أخرى خارج أسوار البرلمان أو القيام بزيارات ميدانية للأغراض اللازمة لعملية التحقيق المكلفة بها إلا أن نص المادة (٨٤) سالف الذكر من النظام الداخلي اشارت وبشكل مطلق إلى حق اللجنة في الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها ويفهم من ذلك إن المشرع العراقي قد أعطى اللجنة كامل الصلاحية لأن المطلق يجري على إطلاقه في الحق على الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالموضوع المحال إليها، فلها أن تقوم بعمل زيارات ميدانية ومقابلات في أي مكان إن استلزم الامر ذلك، وجرى العمل في ذلك حول حادثة سقوط مدينة الموصل بأيدي داعش الإرهابي.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بلجان التحقيق ومدى موافقة الحكومة كشرط على إجراء التحقيق البرلماني

المطلب الأول: السلطة المختصة بلجان التحقيق

تختلف ممارسة التحقيق تبعاً للدول التي تتبعها ففي الولايات المتحدة الأمريكية قد تدفع بعض الوقائع أو الظروف الخاصة الكونغرس الأمريكي إلى انتداب لجنة تحقيق عن طريق الانتخاب لتقصي الحقائق وكشف الملابسات لتتوير الكونغرس وحتى الرأي العام لما له من ثقل في هذا البلد، وعلى ضوء تقريرها الذي تعده يتخذ الكونغرس إجراءاته الخاصة بهذا الشأن^{١٦}.

إما في فرنسا فإن الدستور لعام ١٩٥٨ فقد قلص سلطة لجان التحقيق تقليصاً جذرياً من التحكم الكامل بالعملية التشريعية، وإلى الاكتفاء بإسداء النصائح إلى الجمعية بخصوص الخط الذي يجب أن تتبعه تجاهض مشروع القانون عامة والقضايا المتنوعة، أما حالياً فقد تم تقليص اللجان الدائمة التي تملك سلطة نسبية في الجمعية الوطنية إلى (٦) لجان دائمة ووصفت أنها بالكاد لا تتعدى كونها عناصر لنقل القرارات التشريعية^{١٧}.

وفي مصرَ قد أقرت الدساتير التي تعاقبت على لجان التحقيق سواءً أكانَ في دستور ١٩٧١م أو دستور ٢٠١٢م أو الدستور لعام ٢٠١٤م، حقّ مجلس الشعب في تشكيل لجان تقصي الحقائق، وذلك لما للجان تقصي الحقائق من أهمية في الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وقوة فعاليتها في ذلك، فللجنة على سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى من أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك ١٨.

أما في العراق فقد نصت المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي "للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه" أما المادة (٨٣) من النظام المذكور فقد تحدثت عن أنه "يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء". أما على صعيد سلطة لجان التحقيق بدعوة الأشخاص للإدلاء بشهادتهم والاستماع لأقوالهم فوفقاً للمادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فإنه يحق للجنة التحقيق دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصولية، إلا أن المشرع لم يعترف للجنة بسلطات قانونية لإحضار واستدعاء الشهود جبراً. وهذا على خلاف ما قامت به بعض البرلمانات العربية. ١٩

المطلب الثاني: مدى موافقة الحكومة كشرط على إجراء التحقيق برلماني

عند التحدث عن اشتراط موافقة الحكومة حول إجراء التحقيق يتبادر للذهن السؤال التالي ألا وهو: هل يشترط موافقة مجلس النواب كشرط على إجراء التحقيق البرلماني؟

ففي فرنسا فإنه يحق للحكومة أن تعترض على طلب تشكيل لجنة تحقيق برلماني بحجة أن هذا التحقيق قد يعرض المصالح العليا للبلاد للخطر، أو أن أسرار الدفاع لا تسمح بتشكيل لجنة تحقيق، كما أن الحكومة تستطيع الاعتراض على تشكيل لجنة التحقيق بطريقة إجرائية بحته برفضها تسجيله في جدول أعمال جلسات البرلمان، حيث يختص مؤتمر رؤساء اللجان البرلمانية في كل مجلس بوضع جدول أعمال الجلسات وفقاً للأولويات التي تحددها الحكومة ٢٠.

كذلك فإن التقرير تتم الموافقة عليه من قبل أغلبية أعضاء اللجنة وتلك الأغلبية من مناصري الحكومة، إذ أنه بمقتضى أمر تنظيم لجان التحقيق البرلماني الصادر لسنة ١٩٥٨ أصبحت الحكومة هي التي تتحكم في تكوين اللجان وأغليبتها حيث تقرر أن يتم اختيار أعضاء تلك اللجان بالأغلبية المطلقة بدلاً من الاغلبية النسبية، مما ينهي كل معارضة يمكن أن تنشأ داخل هذه اللجان ٢١.

أما في مصر لا يوجد هنالك نص دستوري أو لائحي يشترط فيه موافقة الحكومة على إجراء تحقيق برلماني، هذا من الناحية النظرية، لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، ويظهر ذلك واضحاً حول تشكيل لجان تقصي الحقائق بناءً على طلب رئيس الجمهورية الراحل أنور السادات حول الأحداث الطائفية التي وقعت في مدينة (الخانكة) في أوائل السبعينات وقد صدر قرار بتشكيلها في ١٣/١١/٢٠١٩٧٢.



كذلك ما حدث عندما تقدّم رئيس مجلس الوزراء بطلبٍ الى رئيس مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ يطلب فيها تشكيل لجنة تحقيق دول اتفاقية التليفونات ٢٣.

ورغم أنّ هذه الحالة نادرة لكن نجد أنّ الحكومة قد تدخلت إلى ابعده من ذلك فكتب مجلس الشعب هو المختص بوضع جدول أعمال الجلسات وفقاً للمادة (١٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، وهذا المكتب يتكون من رئيس المجلس ووكيله م (١٠) من اللائحة وثلاثة أعضاء في الحزب الحاكم المشكّل للحكومة، مما يعني انفراد الحكومة عملاً بوضع جدول أعمال المجلس وخصوصاً إنّها تتمتع بأغلبية برلمانية، وبالتالي يمكنها ألا تُدرج في جدول أعمال المجلس ما لا يروق لها من طلبات إجراء التحقيقات البرلمانية وما يدعم موقف الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري من عدم جواز مناقشة أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس، أو بناءً على طلب كتابي مسبب يقدم الى رئيس المجلس من أحد ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب أو من (٢٠) عضواً على الأقل، ولا يجوز لمقدم الطلب الكلام إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضه رئيس المجلس ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة ٢٤.

اما بالنسبة للعراق، في ظلّ دستور ١٩٧٠ الملغي، فمن خلال قراءة نصوص المادة (٨٦) من قانون المجلس الوطني فنجد أنّ للجان المجلس الوطني المشكلة للتحقيق تكون بناءً على طلب رئيس الجمهورية ونصّ المادة (٨٦/أولاً):

أ – للجان المجلس الوطني بناءً على طلب رئيس الجمهورية، كذلك يلاحظ من نصّ المادة أعلاه في الفقرة ثانياً جعل استدعاء الأشخاص الذين تحتاجهم اللجان في أعمالها مرتبطة بموافقة رئيس الجمهورية، وهذا يعكس سيطرة رئيس الجمهورية على عمل المجلس الوطني قبل العام ٢٠٠٣. اما عند صدور النظام الداخلي للمجلس الوطني عام ١٩٨٠ فقد أعطى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨ للمجلس الوطني سلطة تشكيل لجان التحقيق لكن جعل هذه السلطة بالتفتيش تكون بأمر من رئيس الجمهورية ٢٥.

اما بعد التغيير الذي حصل بعد العام ٢٠٠٣ فقد صدر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ فنجد في المادة (٨٣) إنّ تشكيل اللجان يكون بناءً على موافقة أغلبية عدد الحاضرين، هنا يلاحظ أنّ السلطة التنفيذية يمكنها المطالبة بإجراء تحقيق برلمانيّ بطريق غير مباشر من المطالبة به من قبل الأغلبية البرلمانية الداعمة لها في المجلس، ولكن ليس لها حق الاعتراض على تشكيل اللجنة التحقيقية إذا قرر البرلمان تشكيلها ٢٦.

المبحث الثالث: نطاق التحقيق البرلماني

المطلب الأول: نطاق لجان التحقيق في البرلمان

الفرع الأول: النطاق ضمن اختصاص البرلمان

بالنسبة للوضع في النظام العراقي، فتقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بإحالة طلب التحقيق إلى إحدى لجانه المتخصصة في موضوعه، وبعد أن تنتهي اللجنة من بحثه وانتهاء التحقيق ترفع تقريرها وتوصياتها إلى هيئة رئاسة مجلس النواب ولعرضها على المجلس الذي يقوم بمناقشة ما جاء في التقرير. أما في مصر تنص المادة (١٣١) من دستور سنة ١٩٧١ "لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تخضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

ونرى من هذا النص للمادة سالفه الذكر إنه لم يُحصر للحالات التي يجوز فيها لمجلس الشعب تقصي الحقائق بل ما أورده لا يتعدى حدود التمثيل واستندوا في رأيهم على لفظ كلمة "أي" وتكرار عبارتها التي تحدد نطاق هذا الحق هو خير دليل على إطلاق يد المجلس في هذا الشأن.

الفرع الثاني: النطاق خارج اختصاص البرلمان

هنالك أعمال وتصرفات تخرج عن نطاق ولاية لجان التحقيق، بحيث لا يجوز للبرلمان أن يشكل لجان تحقيق بشأنها، ومن هذه الأعمال المنظورة أمام القضاء، والانتخابات البرلمانية وما يتصل بها، وتصرفات الموظفين، والموضوعات التي قد سبق التحقيق فيها وكما يأتي:

الموضوعات المنظورة أمام القضاء: يتفق الفقه العربي والاجنبي على عدم إمكانية المجالس النيابية (البرلمانية) أن يتقصى الحقائق حول مسألة تدخل في اختصاص أو نطاق السلطة القضائية أو تتعلق بها^{٢٧}، أو أن يقتصر مدى التحقيق البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية ولا يتعدى إلى أعمال السلطة القضائية، إذ يترتب على ذلك عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات وحظر تدخل أي سلطة في شؤون الأخرى، الأمر الذي يفضي إلى منع تشكيل لجان تحقيق برلمانية في موضوعات تكون من اختصاص السلطة القضائية إذ ليس من صلاحياتها أن تراقب أعمالاً تدخل في اختصاص السلطة القضائية، فلا يمكن للمجلس النيابي أن يشكل لجنة تحقيقية تكون موضوعاتها محلاً لإجراء القضائي وأن تكون من شأن السلطة القضائية أو تناول مسائل تخص المحاكم وهيئات التحكيم^{٢٨}.

ففي فرنسا فقد حظر المشرع الفرنسي تشكيل لجنة تحقيق في نفس الوقائع المنظورة أمام القضاء، وعلى رئيس الجمعية العمومية إخطار وزير العدل في شأن تشكيل لجنة للتحقيق في وقائع قد تكون محلاً لتحقيق قضائي.



أما في العراق ففي ظلّ قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ نصت المادة (٨٦) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على عدم المساس بالقضايا المعروضة أمام القضاء، وعند الانتقال الى الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ نجده قد شدد على استقلال القضاء في المادة (٨٨) "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة".

ف نجد هنا الدستور قد وضع حداً في عدم التدخل في شؤون القضاء لا من بعيد ولا من قريب بناءً فقد منعت المادة (١٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لجان التحقيق البرلماني صراحة من المساس بالقضايا المعروضة على القضاء في ذات الموضوع الذي تجري اللجنة تحقيقاً فيه وعده اعتداء من السلطة التشريعية على السلطة القضائية.

الانتخابات البرلمانية: ففي العراق في ظلّ دستور ١٩٢٥ كانت تشكل لجان التحقيق البرلمانية إذا حدث وقوع حوادث سياسية أو أعمال إدارية تخل بسلامة الانتخابات، أما في مرحلة دستور ٢٠٠٥ كان يبت في صحة العضوية البرلمانية وفق المادة (٥٢/أولاً) "يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه"، ويمكن لمجلس النواب تشكيل لجنة من أعضائه لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة في سجلات الناخبين وفق المادة (٤١/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، لكن ما يلاحظ إنّ هذا الاختصاص للبرلمان قد ينقل إلى جهة قضائية وهي المحكمة الاتحادية العليا عن طريق الطعن بقرار المجلس حسب نص المادة (٥٢/ثانياً) "يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره"، لا يقتصر الأمر على ذلك بل إنّ للمحكمة الاتحادية العليا المصادقة على نتائج الانتخابات، وهذا يعني إنّ المحكمة الاتحادية هي صاحبة الحق في هذا الشأن وليس البرلمان ويكون حكمها باتاً وملزم لجميع السلطات ٣٢.

أما الوضع في مصر ففي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب (النواب) المصري لسنة ٢٠١٦ إنّ الذي يختص في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب محكمة النقض وفق المادة (٣٥٢) وذلك بالنص على أن تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تأريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تأريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة (٣٨٣) من هذه اللائحة.

التحقيق حول تصرفات أحد الموظفين: إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يمنع البرلمان من تشكيل لجان التحقيق في قضايا معروضة أمام القضاء، هنا هل يرد على هذا المبدأ على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بتصرف صادر من أحد موظفي السلطة التنفيذية، ويقول العلامة "أوجين بير" ولا يوجد أي أساس بمبدأ الفصل بين السلطات حين المبدأ يلجأ المجلس إلى إجراء تحقيق بشأن تصرفات أحد الموظفين، ولكن سيكون متعارضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات

أن يتقرر أن تؤل لجنة التحقيق المنشأة من قبل المجلس سلطة البحث من وجهة النظر الجنائية- في المخالفات التي ارتكبت من قبل بعض الموظفين.... ٣٣" ويؤيد هذا الرأي الفقه الفرنسي إن التحقيق يمكن أن يدور حول تصرفات أحد الموظفين في إحدى الوزارات بشرط ألا ينصب التحقيق على المخالفة الجنائية الصادرة عن ذلك الموظف إذ يشمل ذلك الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية ٣٤.

وفي العراق كانت المادة (٨٦) من قانون المجلس الوطني العراقي رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ الملغي فيتم استدعاء الموظفين أو العاملين وتنص على (أولاً: أ- للجان المجلس الوطني بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو من يخوله دعوة أي من العاملين في مكاتب ودوائر ديوان الرئاسة للاستيضاح أو الاستفسار أو طلب المعلومات. ب - لا يتم حضور رؤساء الدوائر وموظفي المدنيين بناءً على دعوة لجان المجلس الوطني للاستفسار أو طلب بيان معلومات إلا بعد مراجعهم المختصة، وأما ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨ في مادته أولاً الفقرة (٢) على "استدعاء رئيس الوزراء أو أي موظف في الدولة.....". ويتضح من النصين السابقين إمكانية إجراء تحقيق برلماني مع الموظف، ويرى الباحث إن إجراء تحقيق برلماني مع الموظفين امر فيه من عدة جوانب وهي:

قد يمثل إجراء تحقيق برلماني حول تصرفات الموظفين تداخلاً مع السلطة القضائية خاصة من الناحية الجنائية وهو ما يعني خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

حتى لا يغرق البرلمان في مسائل بسيطة تقلل من شأنه ويحفظ مكانته في مسائل تهم الدولة. إن تصرفات الموظفين التي تصدر عنهم هي صغيرة ولا ترقى إلى الأهمية نتيجة لصلاحيات الموظفين المحدودة في نطاق ضيق.

أما في ظل الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ فلم يتطرق الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ لإجراء تحقيق برلماني مع أحد الموظفين، لكن الممارسات العملية قد حققت لجان تحقيق مع الموظفين ٣٥، ولم تشر السوابق الى ذلك،

وهذا ما كان عليه في مصر فإن النصوص الدستورية واللائحة لم تبيح بذلك حيث حددت المادة (٣٥) من الدستور والمادة (٢٤٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التحقيق الشعبي (البرلماني) على نشاط جهة أو مصلحة أو هيئة....

الموضوعات التي سبق التحقيق فيها: هل يمكن للبرلمان أن يجري تحقيقاً جديداً في موضوع ما سبق وإن أجرى تحقيقاً فيه؟

منطقياً لا يمكن إجراء تحقيقاً برلمانياً في مسألة سبق للبرلمان أن حقق فيها، وإلا كان معنى ذلك إهدار وقت المجلس، بما لا يفيد، غير أنه في بعض الحالات قد يكون لطلب التحقيق ثانية سبباً سائغ، فقد تكون هنالك وقائع أو أدلة جديدة لم تبصرها اللجنة السابقة، تتوجب إجراء تحقيق بشأنها، وقد أخذ المشرع الفرنسي بجلٍ وسطٍ فإن تلك المسألة في نص المادة (١/٦) من مرسوم ١٧ من نوفمبر ١٩٥٨، نص على أنه يُحظر تشكيل لجنة للتحقيق في ذات الوقت في ذات الوقائع التي سبق وإن حققتها لجنة



أخرى، مثل مضي اثني عشر شهراً من انتهاء عمل اللجنة الأولى وفي حالة الشك حول التشابه بين الوقائع السابقة الحالية، أو الاختلاف حول مدى انقضاء هذه المدة على التحقيق الأول، يكون لرئيس الجمعية الوطنية أو لمجلس الشيوخ لحسم هذه المسألة، بعد أخذ رأي مكتب المجلس حسب الأحوال ٣٦. ورغم أهمية الموضوع فلم نجد نصوص تعالج هذا الأمر سواء كان في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وكذلك النظام المصري أو البحريني، مما يدل أن هذا الأمر محظور في تلك الأنظمة ٣٧.

المبحث الرابع: نتائج التحقيق البرلماني وآثاره

المطلب الأول: نتائج التحقيق البرلماني

ينتهي عمل لجان التحقيق البرلماني وذلك بأعداد تقريرها النهائي، ولا شك أن لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق تكون الغاية منه ممارسة الرقابة على عمل الحكومة، لذلك قد يفضي التحقيق إلى نتائج قد تدين الحكومة أو تقرّر عدم تقصيرها، وفي هذا السياق نتساءل ما هي النتائج التي قد تترتب عن التحقيق البرلماني؟
أولاً: التوصية بسد نقص تشريعي: تجري لجان التحقيق البرلمانية تحقيقاتها وهي مجردة وخالية الذهن من أثره، فقد أحيطت مسبقاً بوجود مخالفة أو تجاوزات قد وقعت في مكان ما، أما عن سبب وقوع هذه المخالفات أو التجاوزات فهي تجهله، وينتج عن عملها كشف هذه النقائص وتدرجها في تقريرها، وعادة ما توضح هذه التقارير وجود نقص في القوانين القائمة أو ثغرات تعترى هذه القوانين أو افتقاد كامل للقوانين في موضوعه، وفي هذه الحالة قد يسفر التحقيق عن اقتراح قانون أو تعديل النصوص القائمة لتلائم الأوضاع القائمة ولتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص ٣٨.

ثانياً: التوصية بالإحالة إلى جهات التحقيق: وقد توصي اللجنة التحقيقية بنتائج تحقيقها ان تحقيقها متكامل ولكنها اكتشفت في نفس الوقت من ان الاشخاص الذين يخضعون للتحقيق قد خالفوا القواعد القانونية سارية المفعول وان سبب المخالفة هو تجاوز الاشخاص لحكم القانون وعليه توصي بإحالتهم الى الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: مسؤولية الحكومة ككل: قد تتحرك المسؤولية السياسية للحكومة بعد نتائج التحقيق بعد توجيه الأسئلة للوزير، واستجوابهم بواسطة لجان معينة، وقد تصل إلى سحب الثقة من الوزير أو الوزارة ككل ٣٩. إلا أن هذه اللجان الرقابية رغم ما فيها من سلطات واسعة قد تتصدّم بالطابع السياسي لعمل البرلمان، فلا تحرك المسؤولية للحكومة وإنما تكتفي بتعويض الضرر الناجم عن الخطأ، ذلك إنها تتصدّم بمبدأ "عدم الاحراج" امام الرأي العام فيما إذا ارادت سحب الثقة من الحكومة وهذا يحول دون حجب الثقة عنها ٤٠.

المطلب الثاني: أهمية تقرير لجان التحقيق

يجب أن تلتزم لجان التحقيق بأعداد تقرير، فقد نصت المادة (١١٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه "يُدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة، ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تأريخ هذه الجلسة إلا بموافقة الحكومة".

فبحسب نص المادة السابقة أنه لا يجوز النظر في الاستجواب ما لم يدرج في جدول الأعمال، ذلك لأن الهدف من الاستجواب ليس مجرد التعرف على شؤون الحكومة أو توضيح أمر ما، بل هو مساءلة الحكومة ومحاسبتها عن كيفية التصرف فيما خول لها قانوناً، ليسمح بفتح باب المناقشة بين أعضاء البرلمان والحكومة لتقديم البيانات والملاحظات والاعتراضات، لذلك وجب أن يُحاط استعمال الاستجواب ببعض القيود حتى لا تُفاجأ الحكومة بطرح مسألة الثقة قبل إعطائها الفرصة الكافية للدفاع عن سياستها وإعداد الإجابة عن الاستجواب، والمقصود من كل ذلك أن الحكومة تكون معفاة من الإجابة عن أي استجواب لم يُدرج بجدول الأعمال ٤١.

المطلب الثالث: مناقشة التقرير أمام البرلمان

وفقاً لللائحة الجمعية الوطنية الفرنسية، يجب أن يقدم التقرير خلال مدة شهر، ويجب على الجمعية مناقشته وفقاً للصيغة التي قد قدم إليها بعد إدراجه بجدول أعمالها ٤٢. أما إذا التزمت اللجنة المختصة وقدمت تقريرها في غضون شهر من تاريخ استلامها الطلب فسيتم إدراج تقريرها في جدول الأعمال لتحديد جلسة لمناقشته ٤٣.

فمن الناحية النظرية فإن مناقشة التقرير قد يسمح بوضع الحكومة أمام مسؤوليتها اتجاه البرلمان، لأنه من المفترض أن هذه المناقشة تعطي الفرصة لأعضاء المجلس تقييم التحقيقات التي أجرتها اللجنة، وأن تمنح المناقشة أصحاب الآراء وجهات النظر المغايرة فرصة التعبير عنها، فضلاً عن سماحها بإجراء تبادل الآراء وجهات النظر بين الأغلبية والمعارضة بشأن أعمال وإجراءات اللجنة ونتائج التحقيقات، ومن ثم يتم إجراء حوار بين النواب والحكومة بشأن التقرير ٤٤.

أما في العراق، فتقوم هيئة الرئاسة لمجلس النواب العراقي بإحالة طلب التحقيق إلى إحدى لجانته المتخصصة في موضوعه، وبعد أن تنتهي اللجنة من بحثه وانتهاء التحقيق ترفع تقريرها وتوصياته إلى هيئة رئاسة مجلس النواب لعرضها إلى المجلس الذي يقوم بمناقشة ما جاء في التقرير الخاص بهذه الحادثة، وفقاً للمادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب (ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً)، ويلاحظ على المادة المذكورة من النظام الداخلي قد أعطت للمجلس الخيار أما بالموافقة على مناقشة التقرير اللجنة وإدراجه في جدول الأعمال أو رفضه إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته، ويقرر إرجائه واستبعاده من جدول الأعمال لعدم صلاحية موضوعه للمناقشة.

المطلب الرابع: آثار التحقيق البرلماني

عادة ما يترتب عن التحقيق الذي تباشره اللجان البرلمانية مجموعة من النتائج تأتي بشكل توصيات واقتراحات تُرفع للمجلس وعادة ما تلتزم لجان التحقيق البرلماني بتقديم تقرير مفصل عند الانتهاء من تحقيقاتها، ويتضمن هذا التقرير جميع المعلومات والبيانات التي توصلت إليها نتيجة التحقيق مدعومة بآرائها ومقترحاتها، وعلى العموم فإن المجلس عند تقديم التقرير إليه أن يتخذ قراراً نهائياً كأثر لهذا التحقيق الذي قامت به اللجنة ومن هذه الآثار -



قد يتوصل البرلمان الى عدم وجود أية أخطاء أو مخالفات من قبل الحكومة. قد يقرر مجلس النواب باقتراح توصيات أو يوجه بعض أعضائه أسئلة إلى الحكومة أو إلى استجواب وزير أو أكثر أو طرح الثقة بالحكومة عن طريق تقرير إيمان عدم التعاون مع رئيس الوزراء، إلا أن هذا الاتجاه غالباً ما يخضع للتجاوزات السياسية. كما قد يتبين من نتائج التحقيق إلى الخلل الذي أصاب أداء الحكومة بعض المرافق العامة يعود إلى ضعف أداء أجهزة الدولة وعلى المجلس أن يتخذ القرار بتحسين عمل الإدارة ٤٥.

الخاتمة:

لقد توصلنا في نهاية بحثنا إلى أن التحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فحق تشكيل لجان التحقيق هو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع دول العالم. كما توصلنا أيضاً إلى أن التحقيق البرلماني يختلف عما سواه من أنواع التحقيقات الأخرى التي يقوم بها البرلمان لأغراض مختلفة كالتحقيق التشريعي الذي تمارسه السلطة التشريعية أو التحقيق الانتخابي والذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية إجراءات انتخاباتهم.

وتوصلت من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج أقدمها بشكل مختزل: أولاً: غالباً ما يتم السكوت على نتائج التحقيق أو على القضايا المهمة كسقوط الموصل بيد داعش الإرهابي كونه يخضع للتجاوزات السياسية. ثانياً: وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة يجعل من ترتيب المسؤولية لها أمراً مستبعداً. ثالثاً: إن اشتراط أن يتقدم طلب إجراء التحقيق البرلماني من قبل هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب العراقي، فإن هذا الشرط غير موفق يتوقف على موافقة الأغلبية.

الهوامش:

- (١) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٩.
- (٢) تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ٢٠١٣، ص ١٣.
- (٣) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٩٣-٩٤.
- (٤) د. محمد حسين سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ١٣.

°Robert Amits, les enquetes parlementaire d ordre politique, paris, 1917, p11-15

- (٦) محمد جودت مجدي، لجان تقصي الحقائق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في التشريع الفلسطيني، الجامعة الإسلامية غزة - رسالة ماجستير، ٢٠١٦، ص ٤٨.

- (٧) عادل مستاري، جهة التحقيق في الأنظمة الإجرائية المقارنة، بحث منشور، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق - جامعة بسكرة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٩٤.
- (٨) مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٤٥.
- (٩) د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ١٤.
- (١٠) مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٤٧.
- (١١) أنظر المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (١٢) محمد قدوري حسن، مرجع سابق، ص ٣٦٢.
- (١٣) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١١٦.
- (١٤) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة على أعمال الحكومة، ص ١١٧.
- (١٥) د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ١١٨.
- (١٦) يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٢.
- (١٧) بعد التعديل الدستوري الأخير في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ أصبحت المادة (٤٣) من الدستور الفرنسي كما يلي:
- Les projets et propositions de loi sont envoyés pour examen à l'une des commissions permanentes dont le nombre est limité à huit dans chaque assemblée. A la demande du Gouvernement ou de l'assemblée qui en est saisie, les projets ou propositions de loi sont renvoyés pour examen à une commission spécialement designée à cet effet.)
- (١٨) المادة (١٢٢) من دستور ٢٠١٢، وكذلك المادة (١٣٥) من دستور ٢٠١٤.
- (١٩) أنظر المادة (٢/١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- (٢٠) ناصر علي ناصر، التحقيق البرلماني بواسطة لجنة تقصي الحقائق البرلمانية في النظام الدستوري العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٦٣.
- (٢١) وسام حسام الدين الأحمد، الرقابة على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٦١.
- (٢٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.
- (٢٣) مضبطة الجلسة (٣٢) المعقودة بتاريخ ١١/٣٠ / ١٩٧، ص ٢٩٩٦-٣٠٦٨.
- (٢٤) د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٢-١٤٣.
- (٢٥) د. ساجد محمد كاظم، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٥٥.
- (٢٦) باسم خضير علي، ص ٥٥.



(٢٧) فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوروبية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٣٩.

(٢٨) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١١٤-١١٥.

(٢٩) المادة (١٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ١٩٢٥.

(٣٠) تنص المادة (٤١/ثانياً) على ان "يشكل مجلس النواب لجنة من المحافظات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه إذا كانت الزيادة في سجلاتها (٥%) فأكثر سنوياً من ممثلي أعضاء مجلس النواب عن تلك المحافظات وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الأمم المتحدة لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين وفقاً للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في هذا القانون تقييم سجل الناخبين على ان تتجز اللجنة عملها خلال سنة من تأريخ عملها.

(٣١) المادة (٩٣) من الدستور الفقرة سابعاً ١ "لمصادقة على نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب".

(٣٢) المادة (٩٤) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ "قرارات المحكمة الاتحادية العليا بأنها ملزمة للسلطات كافة".

(٣٣) د. فارس محمد عمران، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(٣٤) ملفي مرزوق الرشدي، التحقيق البرلماني، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص ١١٩.

(٣٥) ومن الممارسات العملية في هذا الشأن قيام مجلس النواب العراقي بتشكيل لجنة نيابية تحقيقه حول خروقات وتجاوزات مفتش عام وزارة الصحة ولعدم قناعة وزير الصحة إضافة الى وظيفته بالأمر النيابي، بادر الى الطعن امام المحكمة الادارية العليا، مطالباً بإبطاله، وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواه وجاء في حشيات الفقرة الحكمية لقرار المحكمة: "...حيث ان المادة ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب أشارت هي الاخرى الى اختصاصات مجلس النواب حيث نصت "ثانياً: اجراء التحقيق مع اي من المسؤولين المشار اليهم في اعلاه بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين". وحيث ان المادة (٨٢) من النظام الداخلي نصت على: " للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل.....". وكذلك المادة (٨٤) من النظام الداخلي المذكور بينت انه "تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة اي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة"، ولما تقدم فان لمجلس النواب واستناداً احكام المادة (٦١/ثانياً) ان يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية ومنسببها ويتدرج لا يصل الى حد الاستدعاء او الاستيضاح او الاستجواب الا بالنسبة لعناوين وردت حصراً في المادة (٦١/سادساً وسابعاً) من الدستور الدائم وليس من بينها المفتش العام. فلمجلس النواب اذن القيام بجمع الادلة والاسانيد التي تثبت دعم المعلومة المتوفرة بوجود حالة من حالات حرق القانون من أحد منتسبي السلطة التنفيذية فاذا ما توفرت ذلك يلزم احالة القضية مع اولياتها الى الجهة ذات الاختصاص (مرجعه الوظيفي او الادعاء العام او هيئة النزاهة). ينظر قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٩٦/اتحادية/٢٠١٢/ المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢١.

(٣٦) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣٧) د. سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٣٨) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٩-٩٠.

(٣٩) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٧٦.

(٤٠) د. وسام صبار العاني، المرجع السابق، ص ٧٦.

- (٤١) جلال السيد بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل البرلمانية في مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ١٩٩٦، ص ١٣٢.
- (٤٢) المادة (٩٤) من لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية.
- (٤٣) د. اعاد علي حمود القيسي، النظام الاجرائي للتحقيق البرلماني وأثره الدستوري في النظامين العراقي والكويتي، بحث منشور، ص ١١.
- (٤٤) فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية، القاهرة، مجموعة النيل العربية، ط ١، ١٩٩٩، ص ٤٨٥.
- (٤٥) د. تغريد عبد القادر علي، دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية سنة ٢٠١٢، ص ٢٠.

قائمة المصادر:

الكتب:

- (١) سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (٢) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- (٣) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- (٤) محمد قدوري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، سنة النشر ١٩٨٧.
- (٥) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.
- (٦) فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية، القاهرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

الرسائل والأطاريح:

- (١) تشعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - رسالة ماجستير، ٢٠١٣.
- (٢) جلال السيد بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل البرلمان في مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ١٩٩٦.
- (٣) د. ساجد محمد كاظم، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- (٤) محمد جودت مجدي، لجان تقصي الحقائق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٦.
- (٥) مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقه في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.



- (٦) ناصر علي ناصر، التحقيق البرلماني بواسطة لجنة تقصي الحقائق البرلمانية في النظام الدستوري العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، ٢٠١٨.
- (٧) يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٠٩.

المجلات والبحوث:

- (١) د. أعاد علي حمود القيسي، النظام الاجرائي للتحقيق البرلماني وأثره الدستوري في النظامين العراقي والكويتي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
- (٢) د. تغريد عبد القادر علي، التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي، بحث منشور، مجلة الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.
- (٣) عادل مستاري، جهة التحقيق في الأنظمة الإجرائية المقارنة، بحث منشور، مجلة الفكر، كلية القانون، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٧.
- (٤) وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
- (٥) ملفي مرزوق الرشيد، التحقيق البرلماني، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٠.
- (٦) محمد حسين سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩.

الدراسات:

- (١) دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧١.
- (٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٣) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١.
- (٤) دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.
- (٥) دستور دولة فرنسا لسنة ١٩٥٨.